

## نحوص عامة

### المادة 2

يحدد رأس المال البنك في 500.000.000 درهم. يكون الرأس المال محرراً بكامله في حوزة الدولة.

يمكن الزيادة في رأس المال البنك بإدماج الاحتياطيات بمقرري صدره مجلس البنك بعد استطلاع رأي مندوب الحكومة، في حدود خمسين في المائة من رأس المال.

في حال عدم كفاية رأس المال البنك، تلزم الحكومة بتقديم حصة نقدية في رأس المال من أجل تعطيل ذلك حسب نفس الكيفيات، على أن تتم الموافقة على ذلك بموجب نص تنظيمي.

### المادة 3

تخضع قرارات وعمليات البنك لأحكام التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

### المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.

يحدث البنك فروعاً ووكالات حيث يرى ذلك ضرورياً.

### الباب الثاني

#### المهام

##### الفرع الأول

###### المهام الأساسية

### المادة 5

يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرابحة قانوناً داخل تراب المملكة.

### المادة 6

يحدد البنك السياسة النقدية ويسيّرها بكل شفافية، في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

يعتبر الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الرئيسي للبنك.

يحدد البنك هدف استقرار الأسعار ويسيّر السياسة النقدية.

يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة، بالتشاور مع واي بنك المغرب بصفة منتظمة من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا انسجام السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرو اقتصادية.

ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 40.17  
المتعلق بالقانون الأساسي  
لبنك المغرب

### القسم الأول

#### النظام القانوني والمهام والحكامة والمراقبة

##### الباب الأول

###### الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

###### المادة الأولى

يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك، شخصاً اعتبارياً عمومياً يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يحدد غرضه ومهامه وعملياته وكذا كيالياته وإدارته وتسييره ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

يتم تقييد احتياطي الصرف ضمن أصول موازنة البنك، ويتم تخصيص هذا الاحتياطي للبنك قصد مزاولته لمهامه الأساسية كما تم تحديدها بمقتضى هذا القانون. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي محل إجراءات تحفظية أو تنفيذية متخذة ضد الدولة، كما لا يجوز اتخاذه كضمان لالتزامات الدولة.

يمكن للبنك استخدام احتياطي الصرف من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، إذا سمح بذلك نظام وتوجهات الصرف المعتمدة وبعد التشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في إطار تدبير احتياطي الصرف وبصرف النظر عن أي أحكام تشريعية أخرى سارية المفعول، يخول للبنك إبرام اتفاقيات مع أطراف أجنبية على أساس اتفاقيات إطار للجمعيات المهنية الدولية. يمكن للبنك تفويض تدبير جزء من احتياطي الصرف لوكالء وفق الشروط التي يحددها.

#### المادة 13

لا يمكن للبنك أثناء مزاولة مهامه، في شخص وإلى بنك المغرب والمدير العام وأعضاء مجلسه، التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير.

#### الفرع الثاني

##### مهام أخرى

#### المادة 14

يساهم البنك في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي الهوض بنظام مالي إدماجي.

#### المادة 15

يعتبر البنك مستشاراً مالياً للحكومة. و تستطلع الحكومة رأيه على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلحياته ووظائفه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

#### المادة 16

يعد البنك وكيلًا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء بال المغرب أو بالخارج.

#### المادة 7

يتدخل البنك في السوق النقدية باستخدام أدوات وعمليات السياسة النقدية المحددة في المادة 66 من هذا القانون.

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها.

#### المادة 8

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويُسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومراقبتها.

#### المادة 9

يتخذ البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويُسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ونجاحها.

وفي هذا الإطار، يُسهر البنك على سلامة نظامي المقاصة والتسديد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق البنك من سلامة وسائل الأداء ومن مدى ملاءمة المعايير القابلة للتطبيق علها. ويجوز للبنك المطالبة بالوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

#### المادة 10

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المحدثة بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

علاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

#### المادة 11

ينفذ البنك سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحدهما الحكومة بعد استطلاع رأي البنك.

#### المادة 12

يزاول البنك مهمة مسک وتدبير احتياطي الصرف للبلاد باعتبارها مهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة.

- الخزينة؛
- مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً؛
- البنوك المركزية الأجنبية؛
- الهيئات المالية الدولية والإقليمية؛
- الهيئات الدولية والإقليمية؛
- أي هيئة أخرى وأي شخص ذاتي أو اعتباري، بعد موافقة من والي بنك المغرب.
- أن يباشر جميع عمليات استخلاص القيم؛
- أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء كانت في حينها أو بأجال؛
- أن يقوم بجميع العمليات البنكية بأمر من الغير ولحسابه، بالقدر الذي تمت فيه تغطية العمليات المذكورة وإنجازها لفائدة البنك؛
- أن يحصل على قروض ويهنحها وأن يقرض أو يقترض من بنوك أجنبية، أو ممؤسسات نقدية ومالية أجنبية أو دولية. عند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك أو يمنح الضمانات التي يراها مناسبة.

#### المادة 21

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية سواء لحسابه الخاص أو لحساب الدول الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية المخول لها ذلك.

ويمكن كذلك للبنك أن يصنع الوثائق المؤمنة أو تلك المراد تأمينها سواء لحساب الدولة أو لحساب الدول الأجنبية أو كل هيئة مغربية أو أجنبية المخول لها ذلك، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 22

يمكن للبنك اقتناء الأملاك العقارية الازمة لمصالحه أو لمستخدميه، يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة لغرض الاستغلال.

يمكنه كذلك أن يقبل، برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأموال لتغطية ديونه المعقولة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغاية، أن يقتني العقارات وغيرها من الأموال التي رست عن طريق بيع جبri.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأموال المقتناة بهذا الشكل.

يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وإعادة الشراء وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية والأوراق العمومية، وبصورة عامة، بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.

ويمكن للبنك، بطلب من الحكومة، المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

#### المادة 17

تؤدي عن الخدمات المقدمة من طرف الدولة لفائدة البنك، أجرة تحتسب على أساس التكاليف التي تحملها الدولة برسم هذه الخدمات، حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

يتناقضى البنك برسم العمليات البنكية والخدمات المالية المنجزة لحساب الدولة لتغطية التكاليف التي يتحملها البنك برسم العمليات والخدمات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

#### المادة 18

يمكن للبنك بطلب من الحكومة تمثيلها لدى المؤسسات المالية والنقدية الدولية المحدثة لدعم التعاون الدولي في المجالين النقدي والمالي.

#### المادة 19

يشارك البنك، بطلب من الحكومة، في التفاوض حول الاتفاques المالية الدولية ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يكلف بتنفيذها.

تنفذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة أعلاه لحساب الدولة التي تحمل مخاطرها وتتكاليفها.

#### الباب الثالث

#### عمليات البنك

#### المادة 20

يمكن للبنك :

- أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وحسابات سندات وأي حسابات إيداع باسم :

• تحديد كل أداة يمكن استخدامها في الحالات الاستثنائية، وتقرير كل إجراء تستلزمه هذه الحالات، لاسيما منح السيولة الاستعجالية والتسبيقات المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون؛

• تقرير الكيفيات التي بموجها يتم إطلاع العموم على قرارات السياسة النقدية؛

• إبداء الرأي في مختلف مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بالنظام البنكي؛

• تحديد القواعد العامة لتدبير الاحتياطيات الصرف؛

• تقرير كيفيات استعمال احتياطيات الصرف بهدف الحفاظ على قيمة الدرهم.

• يطلع المجلس بصفة منتظمة على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطيات الصرف.

ثانياً:

• تحديد خصائص الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وسجها حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 58 و 60 و 61 من هذا القانون؛

• المصادقة على التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك الذي يقدم إلى جلالة الملك.

ثالثاً:

• التداول في شأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وتوجهاته الاستراتيجية؛

• المصادقة على شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك؛

• التقرير في شأن استخدام الأموال الذاتية للبنك المتمثل لحسابات رأس المال واحتياطياته؛

• البت في شراء العقارات وبعها ومعاوضتها سواء لفائدة البنك أو لفائدة الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك؛

• المصادقة على الميزانية السنوية للبنك والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية الجارية؛

• البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها؛

• التداول، بمبادرة من والي بنك المغرب، بشأن المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها؛

### المادة 23

يمكن للبنك، بهدف تحقيق مصلحة عامة، أن يساهم في هيئات مالية عمومية وطنية ودولية غير تلك الخاضعة لإشرافه.

### المادة 24

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون بها بموجب المواد من 20 إلى 23 أعلاه، ما عدا إذا كانت العمليات المعنية:

أ) يستدعيها تنفيذ المهام أو تصفية العمليات المنصوص عليها في هذا القانون؛

ب) منجزة حصرياً لفائدة مستخدميه.

## الباب الرابع

### الإدارة والتسيير واللجان

#### المادة 24 المكررة

ت تكون أجهزة البنك من جهاز الإدارة وجهاز التسيير.

#### الفرع الأول

##### جهاز الإدارة: المجلس

#### المادة 25

علاوة على المهام الموكولة له بموجب هذا القانون، يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:

أولاً:

• تحديد هدف استقرار الأسعار؛

• تحديد سعر الفائدة المتعلق بالعمليات التي يقوم بها البنك في السوق النقدية؛

• تحديد نسبة الاحتياطيات الإجبارية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ووعاء حسابها والأجرة المؤدبة عنها؛

• تحديد أدوات التدخل المتعلقة بتدبير السيولة التي يراها ملائمة لخصوصيات أنشطة وعمليات البنك التشاركي المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

• تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون؛

• تحديد كل أداة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو سوق الصرف؛

ويعلن بالقرعة مقعدي العضوين الذين يكونان محل التجديدين الأول والثاني.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول عند نهاية السنة الثانية التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني عند نهاية السنة الرابعة التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة، غير أن سحب القرعة لا يشمل العضوين الذين تم تعيينهما خلال التجديد الأول للمجلس.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل تاريخ استيفائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ جسيما. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعنى بطلب معلم للمجلس الذي يبيت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعنى. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب مدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضاء المجلس.

ينبئ العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

#### المادة 27

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بمبادرة من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يتم إطلاع العموم على الجدول السنوي لل الاجتماعات العادية للمجلس.

لا يتداول المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

ثبتت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. في حالة تعذر حضور رئيس الجلسة، يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضراً الجلسة.

يتم الإشهاد بصحة نسخ مستخرجات محاضر المداولات إما من طرف وإلى بنك المغرب أو بشكل مشترك من طرف المدير العام وعضو بالمجلس.

يمنح أعضاء المجلس الستة المعينين من طرف رئيس الحكومة تعويضات يحددها مرسوم.

- دراسة تقرير التدبير والقوائم التركيبية والمصادقة عليها؛
  - تعيين مدقق الحسابات الخارجي المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات البنك وتحديد مدة انتدابه؛
  - دراسة تقرير مدقق الحسابات الخارجي والتقرير في شأن مآل ملاحظاته؛
  - دراسة الميثاق الخاص بالتدقيق الداخلي وكذا برنامج التدقيق الداخلي السنوي للبنك والمصادقة عليه؛
  - تحديد النظام الأساسي والنظام العام للأجور والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك والسهير على ديمومة هذه الأنظمة؛
  - دراسة النظام الداخلي للمجلس ومدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضائه وكذا مدونة الأخلاقيات المتعلقة بمستخدمي البنك والمصادقة عليه؛
  - تعيين مدراء البنك باقتراح من وإلى بنك المغرب.
- يتم إخبار المجلس دورياً بسير مهام البنك وبأنشطته وكذا بنتائجها. يتوصل المجلس بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر بالبيان المحاسبي للبنك.
- المادة 26**
- يتتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :
  - وإلى بنك المغرب، رئيساً :
  - المدير العام :
  - مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية؛
  - ستة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من بينهم ثلاثة أعضاء يقترحهم وإلى بنك المغرب من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة وبالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي، لا يزاولون أي انتداب انتخابي عمومي ولا يشغلون أي منصب من مناصب المسؤولية في منشأة عامة أو خاصة أو في الإدارة العمومية. الثلاثة الآخرين تقترحهم السلطة المكلفة بالمالية، لهم نفس الشروط.
- يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويتجدد ثلث مقاعد هؤلاء الأعضاء كل ستين.

- يحدد بمقرر الكيفيات التي يتم بموجها القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون :
- يمنع الاعتمادات الخاصة بمزاولة نشاط معالجة النقود الائتمانية بهدف إعادة ترويجها، ويحدد بمقرر شروط مزاولة هذا النشاط :
- يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي متدخل في مجال معالجة النقود الائتمانية الذي لم يتقييد بالأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتنفيذها :
- يحدد شروط تفويض تدبير احتياطي الصرف :
- يحدد شروط فتح وتشغيل الحسابات تحت الطلب وحسابات السنادات وأي حساب للودائع لأي شخص ذاتي أو اعتباري :
- يقترح على المجلس تعين مدراء البنك ويقوم بالتوظيف والتعيين في كل الوظائف الأخرى :
- يعين ممثلين للبنك في مجالس هيئات أخرى في حال تم التنصيص على مثل هذا التمثيل :
- ينظم مصالح البنك ويحدد اختصاصاتها :
- يضع شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك ويعرضها على المجلس قصد المصادقة :
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية :
- يقوم بعمليات الاقتناء والتقويت ومعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس :
- يتخذ القرارات العامة أو الفردية، غير تلك المسندة للمجلس، طبقاً لأحكام هذا القانون :
- يمثل البنك إزاء الأغيار ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة. لهذا الغرض وبالرغم من أي تشريع مخالف، يعتبر اللجوء إلى محامي غير إلزامي في سائر مراحل التقاضي؛
- يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة :
- يحدد تأليف كل من اللجنة المديرية واللجنة النقدية والمالية وللجنة الاستقرار المالي وكذا اختصاصاتها وكيفيات عملها :
- يقدم تقرير التدبير والقواعد التركيبية للمجلس قصد المصادقة عليها :
- يحدد شروط تفويض تدبير أصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.

## المادة 28

يجوز للمجلس قصد القيام بمهام خاصة أن يفوض السلط المخولة له بمقتضى هذا القانون إما لوالى بنك المغرب وإما للجان مصغرة مشكلة من بين أعضائه، وتطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 أعلاه على مداولات اللجان المصغرة المذكورة. يرفع تقرير إلى المجلس بنتائج المهام المفوضة أعلاه.

## المادة 29

تحدد لجنة التدقيق مكونة من عضوين على الأقل يعينهم المجلس من بين الأعضاء السبعة المعينين من طرف رئيس الحكومة. تبدي هذه اللجنة رأيها للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة الداخلية وضبط المخاطر.

يصادق المجلس على كيفيات سير هذه اللجنة.

## الفرع الثاني

## جهاز التسيير: والى بنك المغرب

## المادة 30

يعين والى بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحياد.

يؤدي اليمين بين يدي جلالة الملك. وتحدد أجنته بمرسوم.

## المادة 31

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون، يقوم والى بنك المغرب بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويدعو إلى انعقاده ويحدد جدول أعمال الجلسات :
- يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطي الصرف والمهام والأنشطة الأخرى وكذا نتائج البنك :
- يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك، المشار إليه في المادة 50 من هذا القانون :

**الفرع الثالث****التوقيع على المحررات****المادة 37**

توقع جميع المحررات الملزمة للبنك، غير تلك المتعلقة بالتسهير العادي للبنك، وكافة السلط المفوضة والوكالات من قبل وإلي بنك المغرب أو باسمه تحت إمضاء المدير العام، مع مراعاة الوكالات الخاصة التي يمنحها الوالي.

تحمل محررات البنك المتعلقة بالتسهير العادي توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما بذلك من طرف وإلي بنك المغرب.

**الفرع الرابع****أحكام مختلفة****المادة 38**

لا يلزم وإلي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب التزامات البنك. وليسوا مسؤولين إلا عن تنفيذ مهامهم.

لا يمكن أن يكون وإلي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك أعضاء في مجالس الإدارة والرقابة لأي شركة تجارية، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقاولة تجارية باستثناء :

- مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر على مساهمة فيها، غير مؤسسات الائتمان، والتي يرتبط غرضها بمهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة ؛

- هيئات دولية ؛

- هيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح.

لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يلتزموا تضامنها مع الغير إزاءه.

تنافي مهام وإلي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك مع ممارسة وظائف حكومية.

لا يمكن لـإلي بنك المغرب والمدير العام مزاولة أي انتداب انتخابي.

عند الضرورة الملحة وغير المتوقعة التي يستحيل معها استدعاء وانعقاد المجلس، يؤهل وإلي بنك المغرب لاتخاذ كل إجراء من اختصاص المجلس. وتعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض على المجلس للمداولة في اجتماعه المقبل.

**المادة 32**

يقوم وإلي بنك المغرب بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

**المادة 33**

يساعد وإلي بنك المغرب مدير عام، وفقاً للمهام المسندة له وتحت سلطته.

يزاول المدير العام جميع المهام المسندة له من طرف وإلي بنك المغرب.

ينوب المدير العام عن وإلي بنك المغرب في حالة ما إذا تعيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

في حال شغور منصب وإلي بنك المغرب، يقوم المدير العام بتصريف الأمور الجارية في انتظار تعيين وإلي بنك المغرب جديد.

إذا تعيب وإلي بنك المغرب أو عاقه عائق وطال غيابه، لمدة ستة (6) أشهر يعين بمرسوم خلال هذه الفترة، عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين من قبل رئيس الحكومة لمواصلة اختصاصات وإلي بنك المغرب.

ولا اختيار العضو المذكور، يجتمع المجلس بدعة من المدير العام وتحت رئاسته.

**المادة 34**

يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة وإلي بنك المغرب.

يعين المدير العام بمرسوم يتخذ باقتراح من وإلي بنك المغرب بعد الاستماع إلى المجلس.

**المادة 35**

تساعد لجنة مديرية وإلي بنك المغرب في تسيير شؤون البنك.

**المادة 36**

تساعد اللجنة النقدية والمالية وللجنة الاستقرار المالي وإلي بنك المغرب في المجالات المرتبطة مباشرة بالمهام الأساسية للبنك كما تم تحديدها في هذا القانون.

<p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>التدقيق الخارجي للحسابات</b></p> <p>المادة 43</p> <p>تخصيص حسابات البنك لتدقيق سنوي يجري تحت مسؤولية مدقق للحسابات خارجي يكون شخصاً اعتبارياً معيناً لفترة يحددها المجلس غير قابلة للتتجديد.</p> <p>لا يمكن لمدقق الحساباتخارجي بعد انتهاء عقده أن يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.</p> <p>يشهد مدقق الحساباتخارجي على أن قوائم البنك الترکيبية تعكس صورة صادقة لذمته المالية ووضعيته المالية ونتائجها ويقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك.</p> <p>يعد مدقق الحساباتخارجي إثر ذلك تقرير تدقيق الحسابات الذي يتم تبليغه لأعضاء المجلس ومندوب الحكومة، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.</p> <p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>مراقبة المجلس الأعلى للحسابات</b></p> <p>المادة 44</p> <p>يخضع البنك لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. ولهذا الغرض، يدلي البنك كل سنة للمجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه، وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>يبعث البنك بمستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته وبذمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات الخارجيين إلى المجلس الأعلى للحسابات.</p> <p><b>الفرع الرابع</b></p> <p><b>الاستماع البرلماني</b></p> <p>المادة 45</p> <p>يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام البنك. ويكون هذا الاستماع متبعاً بمناقشة.</p>	<p><b>المادة 39</b></p> <p>يلزم بالحفظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة البنك وتسييره ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبره.</p> <p><b>المادة 40</b></p> <p>يمنع على كل من والي بنك المغرب والمدير العام ومندوب الحكومة وأعضاء المجلس الستة المعينين من قبل رئيس الحكومة وكذا مستخدمي البنك التواجد في حالة تنازع المصالح.</p> <p>يبيت المجلس في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال أعضائه.</p> <p>يبيت والي بنك المغرب في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال مستخدمي البنك.</p> <p><b>باب الخامس</b></p> <p><b>مراقبة البنك</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>مراقبة مندوب الحكومة</b></p> <p>المادة 41</p> <p>يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، صحة العمليات المالية للبنك بالنظر للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها. كما يحضر بصورة استشارية جلسات المجلس ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة.</p> <p>يتوصل مندوب الحكومة بمحاضر جلسات ومداولات المجلس ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق المحاسبية.</p> <p><b>المادة 42</b></p> <p>يعين رئيس الحكومة بمرسوم مندوب الحكومة يقترحه وزير المالية من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية وله أن يستعين بمندوب مساعد يعين بقرار من وزير المالية.</p> <p>يوجه مندوب الحكومة سنوياً تقريراً إلى الوزير المكلف بالمالية حول المهام التي قام بها.</p>
---	--

يوجه والي بنك المغرب شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية بيانا مقارنا لوضعية البنك المحاسبية تحصر عند نهاية كل شهر.  
ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز.

## المادة 49

لا يمكن أن تتجاوز قيمة الأصول العقارية الصافية المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 22 من هذا القانون، المضاف إليها الاستثمارات المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 23 من هذا القانون، وكذا جميع القيم الأخرى المدرجة في حسابات البنك والممثلة لحسابات رأس ماله واحتياطياته، المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.

## الباب السابع

**التقرير السنوي والإخبار والمعلومات الإحصائية**

## المادة 50

يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي الملك قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المحاسبية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك أو بواسطة أي دعامة أخرى بعد تقديمها للملك.

## المادة 51

يتم إطلاع العموم على قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها المجلس.

## المادة 52

يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية والمالية للمغرب.  
يقوم البنك بكيفية دورية بنشر كل المعلومات الإحصائية الأخرى وكذا التقارير المتعلقة بأداء مهامه.

## المادة 53

يمكن للبنك في إطار أداء مهامه أن :

- يطلب كل المعلومات الإحصائية الازمة وأن يحصل عليها وذلك بهدف التجميع والتحليل ؛

- يتعاون مع السلطات الحكومية المعنية ومع كل شخص آخر معني وذلك بهدف تجميع أو نشر الإحصاءات أو كل معلومات أخرى ذات فائدة.

## الباب السادس

**أحكام محاسبية وتقرير التدبير**

## المادة 46

يمس克 البنك محاسبته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمصادق عليها وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

## المادة 47

تبتدئ السنة المحاسبية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة محاسبية، يقوم البنك بإعداد القوائم التراكيبية التي تضم الموازنة وحساب العائدات والتکالیف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق هذه القوائم بتقرير عن تدبير البنك يتضمن المعلومات التي تمكن المجلس من تقييم نشاط البنك وتطور الوضعية المالية للبنك خلال السنة المختتمة.

يعرض والي بنك المغرب تقرير التدبير والقوائم التراكيبية على مصادقة المجلس.

## المادة 48

يخصص الربح الصافي للبنك بعد أن يضاف إليه أو يخصم منه حسب الحالـة، النتيجة المنقولـة عن السنة المحاسبـية السابقة، في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكون احتياطي عام إلى أن يصل هذا الاحتياطي مـبلغـا يساوي رأسـمالـ البنـك.

يمكن للمجلس أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكون احتياطيات خاصة باقتراح من والي بنك المغرب وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدفع للخزينة العامة الرصيد المتوفـر من الربح الصـافي بعد الاقتطاعات المنصوصـ عليهاـ فيـ الفـقـرـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ منـ هـذـهـ المـادـةـ والأـقـتـطـاعـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ الـاتـفـاقـيـاتـ المـبـرـمـةـ بـيـنـ الدـوـلـةـ وـالـبـنـكـ.

## المادة 59

يكون البنك وحده مختصاً لتقدير جودة الأوراق البنكية والنقود المعدنية الراجحة وصيانتها مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون.

## المادة 60

يقوم البنك بسحب الأوراق البنكية والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.

يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكولاً إلى نظر البنك وحده، وينظر البنك أيضاً في كيفية تبديل القطع النقدية التي صار التعرف عليها مستحيلة بسبب فساد أو تلف لحقها.

يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستتيح القيام بأفعال تدلّيس أو تمس بسمعة العملة المغربية.

## المادة 61

يحدد السحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق والنقود المعدنية الراجحة وكذا أجل الاستبدال وكيفيات إجرائه بقرار من المجلس يصادق عليه بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. تدفع للخزينة العامة القيمة المقابلة للأوراق البنكية والنقود المعدنية المسحوبة التي لم يتم إرجاع قيمتها.

## المادة 62

يمكن للبنك أن يمنع الاعتماد لزاولة نشاط معالجة النقود بهدف إعادة ترويجه حسب الشروط التي يحددها.

يحدد البنك قواعد معالجة النقود وإعادة طرحها للرواج المطبقة على كافة الفاعلين المعنيين.

يسند للبنك سلطة مراقبة وتطبيق العقوبات الإدارية والمالية في حالة عدم تقييد الأشخاص الخاضعين لمراقبة البنك للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

## القسم الثاني

## كيفيات مزاولة المهام الأساسية للبنك

## الباب الأول

## إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجهما وسحبها

## المادة 54

إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدها حق الرواج القانوني والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة. تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومندوب الحكومة.

## المادة 55

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة من لدن البنك غير محدودة.

وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ المحدد لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشرع في الرواج المشار إليه في المادة 58 من هذا القانون. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا البنوك المستقرة بال المغرب أن تعارض على تحديد هذه المبالغ. غير أن القوة الإبرائية التي تكتسبها القطع التذكارية غير محدودة.

## المادة 56

لا يمكن أن يبلغ أي تعرض للبنك كما لا يمكن قبول هذا الأخير أي تعرض بسبب ضياع أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.

## المادة 57

يحدد البنك :

- تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصياراتها وألوانها وجميع خصائصها الأخرى :

- تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبعتها وأوزانها وأبعادها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع خصائصها الأخرى.

## المادة 58

يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية أو النقود المعدنية وتم المصادقة على ذلك بمرسوم.